موقف القانون من العمليات الجراحية في عيادات لبنان

الدكتور بول مرقص [1]
رئيس منظمة جوستيسيا
www.justiciabc.com - www.justiciadh.org
أستاذ محاضر في القانون

العيادة هي منشأة نظمها القرار رقم /٢٥٢٢/ الصادر في١٩٢٤/٦/٢٣. يشغلها طبيب أو مجموعة أطباء لتقديم الرعاية الصحية والخدمات الاستشارية الطبية والعلاجية والجراحية البسيطة. ويمكن أن تكون مستقلة أو أن تشكل جزءاً من المستشفى.
ولعلاج المريض، يتحتم في الكثير من الأحيان إجراء عملية جراحية تستلزم تخديراً مسبقاً موضعياً أو كاملاً مما يشكل هاجساً يؤرق كل مريض.
فالتخدير (Anesthesia)، هو تقنية استخدام الأدوية التي تحاصر الألم لتمكين المريض من الخضوع للعمليات الجراحية. وهو يعتمد على فقدان الوعي، انقطاع الإحساس بالألم والشلل المؤقت في عضلات الجسم. نميّز بين البنج الموضعي والبنج العمومي؛ فالأول يرمي الى التخدير الجزئي أما الثاني فيخدّر الجسم كلياً ويعد أشدّ خطورة.
أصبح الطبيب المُخدر اليوم اختصاصياً في التخدير والانعاش Reanimation، فهل يحق للطبيب إجراء عمليات في عيادته خارج المستشفى خصوصاً تلك التي تتطلب بنجاً وانعاشات في حال مضاعفات البنج؟

القانون والتطبيق

نصت المادة /٢٧/ فقرة /١٥/ من قانون الآداب الطبية الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ على التالي:
«على الطبيب الاخصائي في التخدير والإنعاش قبل أي عمل جراحي أن يعاين المريض وأن يطلع على ملفه الطبي وأن يأخذ من الجراح جميع المعلومات المفيدة وأن يدّون كافة معلوماته في الملف الطبي. كما عليه بعد إجراء العمل الجراحي أن يدّون في الملف الطبي أية معلومات إضافية تتعلق بأعمال التخدير والإنعاش خلال العملية وبعدها حتى مغادرة المريض غرفة العمليات.

وعليه أن يتحمل مسؤولياته في مراقبة المريض منذ لحظة التخدير لحين الإنتعاش الكامل ويحق له أن يختار على مسؤوليته الخاصة التجهيزات اللازمة المتوافرة في المستشفى وأن يختار معاونيه من بين الأطباء المسعفين في المؤسسة الإستشفائية وفقاً لأنظمة المستشفى التي يعمل فيها، إن وجدوا.
لا يجوز إجراء أية عملية جراحية من أي نوع كانت يلزمها تخدير إلا بإشراف وحضور طبيب التخدير خلال مراحل العملية بكاملها، باستثناء الأعمال الجراحية البسيطة التي تتم في غرف الطوارئ.»
مع الإشارة إلى أنه يجب تحديد ماهية الأعمال الجراحية البسيطة.

وهذا المعنى استخلصته محكمة الاستئناف المدنية في بيروت في قرار صادر بتاريخ ١٩٦٣/٥/١٥ برئاسة القاضي رفيق الحسامي، من مجمل أقوال الأطباء المستمعين بداية ما يلي: «أن البنج إنما يعطى بواسطة طبيب أخصائي وان العادة الدارجة في بعض المستشفيات أن تتولى الممرضات عملية إعطاء البنج وأن بعض المستشفيات كمستشفى الجامعة الأميركية لا يسمح للممرضات بإعطاء البنج، وأنه إذا تولت ممرضة مصلحة لقب من معهد معترف به أو ممرضة لا تحمل شهادة، ولكنها متمرنة في مستشفى، عملية إعطاء بنج فيكون ذلك على مسؤولية الطبيب الجراح الذي يجري العملية.»

وذلك لتجنّب الالتهابات الحادة والنزيف ومضاعفات البنج الموضعي التي تحدث ولو أحياناً قليلة.
تحتم الأصول الطبية إذاً بأن لا يتولى إعطاء البنج غير الطبيب الاختصاصي ما لم تكن من الأعمال البسيطة، فلا يسمح للطبيب أن يقوم بعملية ذات بنج عمومي إلا في المستشفى وتحت إشراف وحضور طبيب التخدير خلال مراحل العملية بكاملها. أما العمليات البسيطة التي يمكن أن تتم في غرف الطوارئ والتي ليست بحاجة لحضور طبيب تخدير، فيمكن القيام بها في العيادات.
وهذا ما أكده وكيل النقابة المحامي الزميل الأستاذ أنطوان طعمة عندما سئل عن العيادات التجميلية فأجاب: «تنظيم المهنة أمر أساسي وضروري، والنقابة ترفض إطلاقاً القيام بعمليات جراحية داخل المراكز. نحن مع العمليات السطحية التي تتعامل مع الجلد بشكل تجميلي ناعم كالحقن والليزر»[2]. والأمثلة لا تحصى من موت ومضاعفات من شفط الدهن في هذه المراكز أو عمليات الإجهاض والتقنيات الحديثة للطفل الأنبوب.

عمليات التجميل

لذلك حدث أن طلب وزير الصحة العامة وائل ابو فاعور من محافظ جبل لبنان فؤاد فليفل الإيعاز لمن يلزم بإقفال عيادة أخصائي المعدة الدكتور د.ط. في مجمع العيادات في بناية باغوس في الدورة بالشمع الأحمر، بسبب قيامه بعمليات «فيلر» و «بوتوكس» في المعدة بإشراف طبيبة الاشعة غ.م.، واللذين ضبطا بجريان «الفيلر» لاحدى السيدات خلال كشف فريق وزارة الصحة على العيادة، مما يخالف اجازة مزاولة مهنة الطب المعطاة لهما من قبل الوزارة وشروط مهنة الطب التجميلي في لبنان. علماً أن عدداً من المراكز تعمد إلى استعمال هذه المواد خلافاً للقانون مع ما يحمله ذلك من مخاطر.

وكان الوزير قرر في ٢٠١٤/١١/١٨ إقفال ٩٦ مركز تجميل غير مرخص فأحيى بذلك المرسوم الاشتراعي رقم ٩٨٢٧ الصادر عام ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم مهنة التجميل لجهة فرض الحصول على التراخيص القانونية لمزاولة مهنة التجميل ولفتح واستثمار مراكز التجميل[3]. وطبق التعميم رقم ٤١ الصادر عام ٢٠١٣ المتعلق بالأطباء الاختصاصيين في الأمراض الجلدية والجراحة التجميلية ضمن الشروط التالي ذكرها، خوفا من أن يتم حقن الأشخاص بمواد قد تكون خطيرة لعدم توافر الكفاءة اللازمة.

وبعد موجة الإقفال، بسبب سوء الممارسة الطبية، التي تقع نتيجة الإهمال، أكان قد وقع في المستشفى أو المستوصف أو في العيادة،[4] أوضح وزير الصحة العامة بأنه ستتم دراسة ملفات مراكز التجميل التي تزاول التجميل الطبي والتأكد من توافر الشروط التالية ذكرها فيها:
أولاً: أن تستوفي الشروط الصحية والفنية لمزاولة هذا النوع من الأعمال التجميلية الطبية.

١- ساهم رئيس مرصد الصحة في مؤسسة "جوستيسيا" للإنماء وحقوق الانسان، البروفسور الدكتور إيلي أنستاسيادس - جراحة نسائية وتوليد وعقم، مستشفى القديس جاورجيوس الجامعي، في إغناء هذه الدراسة.

٢- "بلد السياحة التجميلية": ٣٤ مركزاً مرخصاً فقط، ايفا الشوفي، جريدة الأخبار، ٧ نيسان ٢٠١٥.
٣- المصدر عينه.
٤- د. بول مرقص، دليل: "حق المواطن في المراجعة والمحاسبة في حالة الخطأ الطبي"، قيد الطباعة مع الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لافساد.

ثانياً: وجود عقد موقع مع طبيب اختصاصي في الأمراض الجلدية أو في الجراحة التجميلية شرط تفرّغ الطبيب لمزاولة هذه الأعمال الطبية دون أن يكون له الحق في فتح عيادة خاصة أخرى على أن تبلّغ وزارة الصحة العامة ونقابتي الاطباء بنسخة عن هذا العقد.

ثالثاً: اعتماد استمارة حقوق المرضى والموافقة المستنيرة.[٥]

وفي الشهر الأول من العام الحالي قرر وزير الصحة إقفال مراكز التجميل في منطقة حارة حريك وجميع مراكز التجميل الاخرى غير المرخصة التي يملكها الدكتورع.و.. بعد ورود شكاوى من مواطنين تتعلق بمضاعفات جراء عمليات تجميل قام بها الطبيب المذكور وبعدما تبين انه يقوم بعمليات جراحية في المركز المذكور مما يخالف القانون. وبعد أن كشفت مديرية العناية الطبية على العيادة، تبين أنه يوجد معدات للعمليات الجراحية وتجهيزات للبنج العام الممنوعة في العيادات الخاصة. وأحال ابو فاعور الطبيب على المجلس التأديبي لنقابة الأطباء لمخالفته القوانين والأصول العلمية والأخلاقية لمهنة الطب.

كما أقفل الوزير في مطلع العام الجاري عيادة طب نسائي بعد أيام على كشف شبكة الإتجار بالبشر والدعارة في المعاملتين. وأقفلت وزارة الصحة بمؤازرة القوى الأمنية عيادة الطبيب رع. في الدكوانة بالشمع الأحمر لتورطه في إجراء عمليات إجهاض لأكثر من مئتي فتاة.

وأصدر وزير الصحة قراراً مستعجلاً، يقضي بسحب رخصة مزاولة المهنة من الطبيب المذكور ومن الممرضة التي كانت تعمل معه وطبيب البنج وذلك بالرغم من أن المادة ١٢ من قانون ممارسة الطب في لبنان تنص على أنه يمنع «اتخاذ أي إجراء تأديبي بحق أي طبيب قبل صدور حكم قضائي أو نقابي بحقه».

بعض الاقتراحات في التخدير والتجميل [٦]

إن الحوادث المميتة أو تلك التي سببت إعاقة دائمة من جراء ممارسة التخدير من فنيين غير اطباء او اطباء غير اختصاصيين وفي غرف تفتقر إلى التجهيزات الحديثة من معدات التخدير والإنعاش مع طبيب اختصاصي ومساعدين اختصاصيين جعلت من إختصاص التخدير ضرورة لا جدل فيها وتالياً تدخل القضاء في السعي لتحقيق العدالة والعقاب لمن يتهاون في السهر على شروط سلامة المرضى.

اما الإدعاء أن الممرضة الاختصاصية او المتمرنة التي تقوم بأعطاء التخدير تكون على مسؤولية الطبيب الجراح فلا يستقيم لأن الطبيب الجراح لا يمكن أن يضمن سلامة التخدير وهو يفتقر إلى كفاءة في هذا المضمار وهذا ما أكدته أحكام قضائية عدة في فرنسا.

يجدر بأطباء التجميل، وغالبيتهم تحقق أرباحا طائلة، أن يضّحوا قليلا وأن يدفعوا أتعاب أطباء التخدير في مستشفيات مجهزة حسب الأصول حرصا على سلامة مرضاهم، لأنه حتى التخدير الموضعي في العيادة يتحول في حالات نادرة إلى حوادث خطيرة على صحة المريض وعلى نفسية ومستقبل الطبيب الجراح.

ما كان وزير الصحة يعمد إلى إقفال عيادات او منع أطباء من مزاولة المهنة لو كان النقيب ومجلس النقابة التأديبي يستبقان الوزير ويتخذان التدابير التأديبية السريعة.

مراقبة الأعمال الطبية

من المتعارف عليه قانوناً وفقهاً واجتهاداً أن موجب الطبيب هو موجب وسيلة، أي بذل عناية وليس تحقيق نتيجة. فيقتضي بالمقابل تكثيف مراقبة عمل هذا الطبيب خصوصاً في نطاق عيادته للتثبت من عدم استغلاله لمهنته السامية بغية المتاجرة بسلامة المرضى خصوصاً عبر تخديرهم ببنج عمومي لإجراء عمليات قد تحوّل النتيجة المتوخاة إلى مصيبة يضطر بسببها المريض العيش معها، أو لاستغلالهم عبر اغتصابهن دون علمهن طالما أنهم يكونوا فاقدي الوعي تحت تأثير التخدير. فعلى سبيل المثال وفي عام ٢٠١٠، أصدرت محكمة في البرازيل على الطبيب اللبناني الأصل المتخصص في التلقيح الصناعي رع. الذي كان ذائع الشهرة في أميركا اللاتينية والبالغ من العمر ٦٧ سنة، حكما بالسجن ٢٧٨ عاما لاقدامه على اغتصاب ٥٢ امرأة من سيدات المجتمع في عيادة تجميل أسّسها لدواعٍ غير أخلاقية.

نعم، إلى هذا الحدّ تكمن أهمية الموضوع المثار في صفحات هذا العدد من مجلة «الصحة والانسان»!

المصادر:

- https://ar.wikipedia.org/
- http://www.al-akhbar.com/node/229874
- http://www.alkalimaonline.com/?p=679360
- http://www.yasour.org/newsphp?go=fullnews&newsid=13922
- http://www.moph.gov.lb/Media/PagesPressRelease21-11-2014.aspx

• القاضي د. أنطوان مسرة والمحامي د. بول مرقص، مرصد القضاء في لبنان، تسليط الضوء على أحكام قضائية جريئة منها بوجه أطباء ومرّضين، جزءان، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، ٢٠٠٤.

• د. بول مرقص، دليلك في الصحة: ٤٠ سؤال وجواب مع عينات من الأحكام القضائية ونماذج استدعاءات، منشورات جوستيسيا، بيروت، ٢٠١٠، قابل للتنزيل www.justiciadh.org

• د. بول مرقص، دليل: «حق المواطن في المراجعة والمحاسبة في حالة الخطأ الطبي»، إعداد جوستيسيا بالتعاون مع الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لافساد، قيد الطبع.

٥- http://www.moph.gov.lb/Media/Pages/PressRelease21-11-2014.aspx

٦- مع الشكر الجزيل للدكتور ريشار حبيقة على أفكاره النيّرة التي أصغينا إليها لهذه الجهة.